# نماذج خاصة من القضاء الحلبي في القرن الثامن عشر

د. صائل محمود مخلوف آداب/ حمص

## Special examples of Aleppo's judiciary in the eighteen century

**ملخص البحث:**

يلقي هذا البحث الضوء على مجموعة من القضايا الخلافية المستمدة من سجلات المحاكم الشرعية في ولاية حلب والتي أعطى فيها القضاة حكماً يكاد يكون غريباً على الحالة القضائية في هذه الولاية ويبتعد فيها القاضي عن ابسط مقومات الواقع وقد جرى جمع هذه القضايا وتبويبها في هذا البحث بحيث يكون القارئ على دراية بكيفية الحكم ، ولا نقصد هنا الإساءة للقضاء فهي قضايا لا تكاد تمثل نسبة من سجلات المحاكم الشرعية التي تحتوي على مئات آلاف القضايا ولا تسيئ لسمعة القضاء الحلبي الذي كان يتمتع بسمعة حسنة في فترة البحث.

كلمات مفتاحية : القاضي ، المحكمة ، المدعي ، المدعى عليه ، الشاهد ، الدليل

**Research Summary:**

This research sheds light on a group of controversial cases drawn from the records of the Sharia courts in the Aleppo Governorate, in which judges rendered rulings that were almost alien to the judicial situation in this governorate, and in which the judges deviated from the most basic elements of reality. These cases were collected and categorized in this research so that the

**reader is aware of the rulings. We do not intend here to offend the judiciary, as these cases barely represent a percentage of the Sharia court records, which contain hundreds of thousands of cases. Nor do they tarnish the reputation of the Aleppo judiciary, which enjoyed a good reputation during the research period.**

**Keywords: Judge, Court, Plaintiff, Defendant, Witness, Evidence**

يعد القضاء واحداً من أهم مظاهر وجود الدولة من عدمه وذلك كون القضاء هو الأداة التي يتم من خلالها إعطاء الأفراد والرعايا حقوقهم ودفع الظلم عنهم حال وقوعه ، ومما لا شك فيه إن القضاء العثماني يستند بشكل شبه كامل غلى تعاليم الشريعة الإسلامية إضافة إلى بعض النصوص القانونية والأوامر السلطانية التي ترد إلى تلك الولاية أو تلك .

لقد تمتع القضاء العثماني في ولاية حلب بسمعة حسنة لدى كل قاطنيها من كافة القوميات والأديان وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سجلات المحاكم الشرعية التي تشير إلى مراجعة اليهود والمسيحيين للقاضي المسلم في ولاية حلب في قضية ما وهذا ما يشير إلى الثقة في هذا القضاء .

تمتع القاضي بصلاحيات واسعة جداً في فترة الحكم العثماني ولم تكن صلاحياته مقتصرة على النظر في القضايا والدعاوي بل تجاوزت ذلك بكثير، فشملت قضايا فقهية وشرعية وتجارية وجنائية ، حيث كان القاضي يعطي حكماً في جميع المعاملات القانونية وكذلك تقسيم الميراث

وتعيين الوصي وعزله وفرض مقدار من المال نفقة الطلاق ، والنظر في قضايا الأوقاف والنظر في الجرائم المرتكبة في المجتمع . بغض النظر عن طبيعتها . وبالخلافات التي تقع بين الناس ومراقبة الأسواق والبضائع ورفع الظلم عن الناس إن ظهر ، وكذلك تعيين الخطباء في الجوامع والوعاظ في الزوايا وفي الأوقاف واسناد قراءة القرآن داخل الجوامع ، وقد أضيفت إليه صلاحيات أخرى مثل تعيين وعزل شيوخ القرى والمزارع ،وتعيين شيوخ الكار والقائلين على الحرف والطوائف الحرفية بكل أنواعها ولم تقتصر صلاحياته على النظر في شؤون المسلمين فقط بل امتدت لتشمل كل رعايا الدولة وأديانها وقومياتها من يهود ومسيحيين وعرب وكرد وغيرهم وصولاً إلى قوانين الأحوال الشخصية لتلك الجماعات الدينية فقد رأينا من خلال الوثائق كيف أن القاضي العربي المسلم قد طلق يهودية أو نصرانية من زوجها وذلك بعد التوجه إليه. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على السمعة الحسنة لهذا القضاء وكذلك يدل على الثقة الكبيرة التي تمتع بها قضاته ولولا ذلك لما رأينا أناس من خارج الدين يتقاضون لدى القاضي المسلم.

إن حجم وضخامة الصلاحيات الممنوحة للقاضي جعلت من المحكمة شكلاً من أهم أشكال الإدارة العثمانية داخل الولاية وهي ربما تكون الدائرة الوحيدة التي قامت بتسجيل كل معاملاتها بشكل رسمي الأمر الذي جعل منها مادة وثائقية ذات قيمة تاريخية بالنسبة لكل المهتمين في دراسة التاريخ .

لم يكن للقاضي راتب محدد داخل الولاية وكان يتقاضى نسبة عشرة بالمئة من قيمة العقار من العقارات المتنازع عليها وذلك من الشخص الذي يكسب القضية .

على الرغم من سمعة القضاء العثماني في ولاية حلب لكن هذا لا ينفي وجود بعض القضايا التي جانب فيها القضاة الصواب وهو الأمر الذي يشير إليه هذا البحث مستنداً في ذلك إلى قراءة كاملة للسجلين /43/ ، / 55/ محاولاً تحليل الأسباب التي دعت القضاة إلى الخروج عن الحكم الصحيح ، خاصة وإن بعض القضايا تتعلق بالشؤون الشخصية أي لا علاقة لها

بالسياسة والاقتصاد والمجتمع ، وقد خرجت بعض القضايا عن القانون وحتى عن العرف المجتمعي السائد لدى المجتمع ولم نستطيع الحصول على تفسير صحيح منطقي لذلك وكل ما في الأمر أننا أوردنا هذه القضايا كما وردت في السجلات مستهجنين طريقة الحكم ونتائجه .

تنبع أهمية هذه القضايا التي استخرجناها من السجلين المذكورين التابعين لولاية حلب من أهمية هذه الولاية أولاً وذلك لموقعها الجغرافي وتنوع نشاطها الاقتصادي إضافة إلى كونها مدينة تجمع أنماط مختلفة من السكان من البدو إلى الحضر الذين تتقاطع مصالحهم الاقتصادية داخل المدينة وكذلك تنوع النسيج الديموغرافي من مسلمين ومسيحيين ويهود.

وإننا إذ نشير إلى هذه القضايا غير المألوفة في القضاء الحلبي . والتي جانب فيها القضاة الصواب فهذا لا يعني التقليل من مصداقية القضاة في تلك الفترة ، إذ أن هذه القضايا التي تم استخراجها من آلاف القضايا ،فالسجل /43/ لوحده يحتوي على ألفان وثلاثمئة وسبع قضايا كما إن السجل /55/ يحتوي على ألف ومائة واثنتان وخمسون قضية وكلا السجلين لا يؤرخ لفترة تمتد أكثر من عامين، ولكن أردنا استخراجها والإشارة إليها كنوع من الأمانة التاريخية والابتعاد عن التعصب لأنفسنا وقضائنا .

يمكن الإشارة إلى أمر غاية في الأهمية أيضا فقد تكون نظرتنا لهذه القضايا نابعة من قراءتنا المعاصرة لهذه الوثائق ولطبيعتها القضائية، فما يصلح في مكان وزمان محددين لا يصلح في زمان ومكان آخر وما نراه الآن صحيحاً قد يغدو في المستقبل أمرا خاطئاً وبعيد الاحتمال ، ولكن هذا لا يمنع بحال من الأحوال من النظر إلى هذه القضايا بالنظرة المعاصرة وتبيانها وشرح الأسباب التي أدت إلى طريقة الحكم هذه .

لم نسم اسم القاضي الذي أصدر الحكم وذلك لأن المحاكم الشرعية لم تكن تشير إلى اسم القاضي إلا عرضاً وكل ما يمكن استخلاصه أن الوثيقة في نهايتها تنتهي بعبارة ( عندئذ أمر مولانا بـ ..... )

يبدو أن القاضي عند إطلاق عملية الحكم قد استند إلى رأي وتحليل شخصي من قبله وهذا التحليل أو الرأي لم يبن على مصدر من مصادر التشريع المعروفة لدى القضاة في تلك الفترة.

يتضح من خلال مراجعة هذه الوثائق أنها لا تستهدف فئة بعينها أو قبيلة أو عشيرة الأمر الذي يدل على أن الخطأ الوارد في الحكم هو خطأ فردي ( بشري ) مرده أولاً وأخيراً القاضي .

يمكن أن نشعر بالاستغراب من طبيعة الحكم الصادر عن القاضي على الرغم من أننا لسنا مختصين في القانون ولكن استناداً إلى الفهم الطبيعي والعرف القائم المعمول به في المجتمع ونظرا لخصوصية القضية المعروضة على المحاكم في بحثنا هذا كان لابد من إيراد القضية بكليتها كي يتمكن القارئ من فهم القضية وطريقة الحكم فيها فقد جاء في إحدى الوثائق ( ادعى بمجلس الشرع الشريف الحاج أحمد بشة الدياربكرلي بمواجهة الرجل المدعو السيد أحمد بن الحاج حسين من أهالي مدينة انطاكيا الوكيل الشرعي من قبل ابنته المدعوه شريفة الثابته وكالته عنها فيما يذكر بما هو نهج الثبوت شرعاً وقال في دعواه إني من مدة شهر ماض قبل تاريخه بذيله قد عقدت نكاحي على الموكلة شريفة المذكورة بمدينة أنطاكيا على مهر معلوم المقدار بعضه معجل وبعضه مؤجل وإني دفعت إليها المعجل المذكور ودخلت بها هناك وإني أردت نقلها من مدينة انطاكيا إلى بلدي ديار بكر المرقومة فامتنعت عن الذهاب معي إلى ديار بكر المذكورة فقلت لها وأنا بمدينة انطاكيا إني أريد أن أذهب إلى مدينة حلب وأعين مباشراً من طرف الوالي لأجل إحضارك لحلب وإجبارك على الذهاب معي إلى بلدة ديار بكر وإنها لما سمعت هذا القول جاءت مع أبيها إلى حلب حتى لا أحضرها بالمباشرة وإني الآن أطلب إجبارها على الذهاب معي إلى بلدة ديار بكر وألتمس سؤال أبيها عن ذلك ، فسئل المدعى عليه عن

ذلك فأجاب بالإقرار لدعواه وادعى قائلاً : إن ابنتي موكلتي شريفة المذكورة لا ترضى الذهاب مع زوجها إلى بلدته ديار بكر لحصول الأذى لها بالغربة ومفارقة الأهل والوطن لأنه غير مأمون في بلدتها أن يقول عنها أنها جاريته ويبيعها .

ولما استقر الحال على هذا المنوال وكانت ديار بكر بعيدة عن مدينة إنطاكية وظهر للحاكم المشار إليه بالوجه الشرعي أن شريفة المذكورة تتأذى في الغربة وأن زوجها غير أمين عليها منع الحاكم المومى إليه من السفر بزوجته إلى بلدة ديار بكر ..... سلخ ذي القعدة سبع وأربعين ومايةٍ وألف ))

( سجل محاكم شرعية رقم /43 / وثيقة رقم 364، ص116 ، 1147هـ)

الثابت شرعاً من الوثيقة السابقة أن القاضي قد أقر للزوجة عدم الذهاب مع زوجها إلى بلدته ديار بكر والمعلوم لدينا أن الأصل الشرعي أن تكون الزوجة مع زوجها حيث يقيم ، ولم يرد في الشرع ما ينافي ذلك.

كما أن عبارة (ظهر للحاكم المشار إليه في الوجه الشرعي أن شريفة المذكورة تتأذى بالغربة) لم تبين الوثيقة كيف حكم الحاكم بذلك ، حيث أن الغربة لم تحدث أصلاً وهي لم تسافر مع زوجها وكيف عد الحاكم أن الزواج غربة ، ولماذا لم يتضمن عقد الزواج إلزام الزوج في البقاء في بلد زوجته ( انطاكيا ) وكيف للقاضي أن يقبل كلام المدعى عليه والد السيدة شريفة أن زوجها سيقول عنها أنها جاريته ، ذلك أن الأصل في تجارة الرقيق أن يقر العبد بالعبودية لسيده يعني أن يعترف بالرق أو أن يكون الرق بموجب حجة شرعية ( وثيقة ) تثبت صحة الرق .

يلاحظ من الوثيقة السابقة أن ظلماً كبيراً قد وقع على الزوج ولكن لم يتبين لنا إذا كان حكم القاضي قد وقع بناء على رشوة أو هدية أو حتى تهديد ، أو أنه سوء تقدير من القاضي أوليس في هذه القضية إذلال للزوج تحت مبررات وحجج واهية .

ورد في وثيقة أخرى أن الحاج مجمد الولي لإبنه علي يدعي على السيد محمد بن عاشور من أهالي قصبة الباب قائلاً إن المدعي عليه المذكور قد وضع حماره في خان البصل[1] ببانقوسا[2] فأصاب ابني وكسر أسنانه وأنا الآن أطلب سؤال المدعى عليه وعندما سئل المدعى عليه أجاب بالإنكار ، وقد علم الحاكم أن المدعى عليه المذكور غير مسؤول عن فعل دابته وكتب ما وقع في الطلب في الخامس والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة سبع وعشرين ومماية وألف ).

( سجل محاكم شرعية رقم /43/ وثيقة رقم 2213 ص471، تاريخ 1147هـ )

يلاحظ من الوثيقة السابقة أن القاضي وفي ظاهرة غريبة أعلم المدعي أن المدعى عليه المذكور غير مسؤول عن فعل دابته ، والتساؤل هنا من يكون مسؤول عن فعل الدابة إن لم يكن صاحبها مسؤول عنها وهل يعني هذا إن الدواب التي تلحق الضرر بمزارع المزارعين أو بتجارتهم لا يتحمل أحد أي مسؤولية عن ذلك

قد يكون القاضي في هذه الوثيقة قد خرج عن أبسط قواعد الحكم المعمول بها حتى في القوانين المدنية المعاصرة .

جاء في وثيقة أخرى إن السيد رمضان بن حسين ادعى وقال في دعواه إن ابنته الحرمة منود وكلت الشيخ عبد الرحمن بن حسين القادري الأجنبي عنها بحضور الشاهدين الحاضرين في المجلس الذي زوجها على مهر معلوم قدره مئة غرش إلى السيد عبد الرحمن بالرغم من وجود أبيها في القرية المذكورة وعم رضاه وللولي الاعتراض إن شاء أجازه وإن شاء فسخه فطالب بفسخ العقد ( عقد النكاح ) بحسب الشرع المطهر ، وطلب القاضي من المدعي شهود

[1] الخان هو مكان استراحة المسافرين وفيما بعد أصبح مكاناً للأقامة والتجارة وتطور الأمر حتى أخذ يطلق على الحي المجاور له نفس الاسم
[2] وهو حي من أحياء حلب القديمة

بعدم كفاءة المدعى عليه لابنته فأحضر لذلك الحاج مصطفى بن الحاج عبيد وابنه الحاج عبد الرحمن وجماعة آخرون ، وشهدوا بأن الشيخ عبد الرحمن غير كفوء لابنته لكونه فقير عاجز لا يقدر على دفع هذا المهر فعندئذ فسخ الحاكم المومى إليه عقد النكاح والتفريق بينهما وقد أكد مفتي حلب السيد علي أفندي صحة الدعوى.

( سجل محاكم شرعية رقم /43/ وثيقة رقم 824 ، ص211، تاريخ 1125هـ )

لم تبين الوثيقة السابقة المعنى الدقيق لكلمة عدم الكفاءة وهل هي كفاءة جسدية أم كفاءة مادية وفي حال عجز الزوج عن دفع المهر هل يجوز فسخ عقد الزواج دون طلب الزوجة، إذ أن الوثيقة تشير إلى عدم قدرته على دفع المهر ( 100 ) غرش ، ولم يبين القاضي إن للزوجة الحق في أن تتنازل عن مهرها أو تطالب به ،كما لم تبين الوثيقة السابقة كيف أجاز القاضي عقد الزواج دون موافقة ولي الأمر ، وما يؤخذ على القاضي في الوثيقة السابقة يؤخذ على المفتي السيد علي أفندي الذي أكد صحة الدعوى أيضاً.

يؤخذ على القضاء أيضاً اتخاذه بعض القرارات بالاستناد إلى ادعاءات وشهادات دون سؤال المدعى عليه فقد جاء في إحدى الوثائق (( مجموعة من سكان محلة الأبراج يشتكون على السيد محرم بن مصطفى من أهالي محلتهم قائلين بأنه على طريق غير سوي ويلتمسون من الحاكم الشرعي إخراجه من محلتهم عندئذ أخرجه الحاكم الشرعي )).

( سجل محاكم شرعية رقم /43/ وثيقة رقم 971 ، ص272، تاريخ 1125هـ )

لم يسأل القاضي في الوثيقة السابقة السيد محرم بن مصطفى عن الادعاء الموصوف بحقه ولم يعطه حق الكلام بل أصدر حكمه بناء على شهادة مجموعة من أهالي الحي المذكور وهل طرد المدعى عليه المذكور هو الحل . فيما إذا كان الادعاء صحيح . وإذا انتقل إلى حي آخر ألن يكون مشكلة لأهالي الحي الجديد .

قد نجد عذراً للقاضي بإبعاد محرم بن مصطفى المذكور كون المشتكين هم مجموعة من أهالي الحي ، ولكننا نجد في وثيقة أخرى إن المدعي قد يكون رجلاً واحداً على مجموعة كاملة من الأفراد فقد جاء في إحدى الوثائق (( مراد ولد كرابيد يدعي على جيرانه في القيسارية مطالباً بإخراجهم لأن الجيران يتضررون من سكناهم عندئذ أمر القاضي بإخراجهم 3 ربيع الثاني 1125هـ ))

( سجل محاكم شرعية رقم /43/ وثيقة رقم 946 ، ص232، تاريخ 1125هـ )

يلاحظ من الوثيقة السابقة أن المشتكي رجل واحد ، وقد تبنى القاضي وجهة نظره وذلك دون سؤال الطرف الآخر في القضية وماذا لو كان هذا الرجل سيئا وجيرانه يتأذون من سكناه بجوارهم.

قد يطلب القاضي في بعض القضايا شهود تشهد بصحة الدعوى ولكنه بعد الشهادة يأخذ قرار غير صحيح فقد جاء في إحدى الوثائق (( الشيخ محمد بن الحاج علي يدعي على رمضان بن عثمان بأن الحمار الذي معه لي وبأن قطاع طرق بدو وهم عرب الشيخ أفندي الأمين أخذوه مني وعندما سئل المدعي عليه قال بأنه قايض الحمار بحماره من رجل اسمه عساف ولا يعلم أنه ملك الشيخ محمد وطلب من محمد بينة فأحضر للشهادة أحمد بن محمد وعيسى بن مفتي وشهدا بأن الحمار له عندئذ ألزم الحاكم المدعى عليه إعادة الحمار إلى صاحبه 3 رجب 1125هـ ))[3]

[3] ورد في سجلات محاكم دمشق قضية مشابه لهذه القضية إلى درجة التطابق ولكن في سجلات محاكم دمشق وقد رأيت أن أذكرها كما وردت في السجل (( ادعى بمجلس الشرع الشريف محمد بن عباس بن يوسف العلاف على داود بن داود بن سعد اليهودي الحاضر معه بالمجلس قائلاً إنه منذ سبعة أشهر فقد منه حمار أسود كان قد اشتراه ب 450 غرشا في منطقة العمارة عند دار إسماعيل أفندي الغزي واليوم وجده بيد المدعي وطالب بتسليمه له ، ولدى سؤال المدعى عليه أجاب إنه اشتراه شراء شرعياً من ابراهيم بن رزق النصراني الحاضر معه بمبلغ

( سجل محاكم شرعية رقم /43/ وثيقة رقم 1157 ، ص269، تاريخ 1125هـ )

يلاحظ من الوثيقة السابقة أن الحمار قد وصل إلى المدعى عليه رمضان بن عثمان بطريقة شرعية وهي المقايضة ( المبادلة ) ولا نعلم ما هو المنطق القانوني الذي يلزم المقايض ( المبادل) بأن يتأكد أن الحمار قد وصل إلى السيد عساف بشكل قانوني وهل شهادة الشهود بأن الحمار للسيد محمد تلزم السيد عثمان بإعادته بكل الأحول هذا ما رآه القاضي وأمر به وربما يخطئ القاضي في تقدير الخطأ والصواب وهذا أمر نابع من الطبيعة البشرية ولكن أن يخطئ القاضي في مساواة المجانين بالعقلاء فهذا أمر غريب جداً فقد جاء في إحدى الوثائق (( أن القاضي قد فرض على المختل عقلياً الحاج مصطفى بن قاسم ستين عثمانياً شهرياً وذلك لزوجته الوصية عليه وهي فاطمة بنت خضر كما منع أخته فاطمة بنت قاسم من التدخل في شؤونه

( سجل محاكم شرعية رقم /55/ وثيقة رقم 125 ، ص37، تاريخ 1147 هـ )

لا نعلم كيف يحدد القاضي نفقة على مختل عقلياً وهذه النفقة للوصي ثم يأمر الوصي بتأدية الديون .

هناك أمر آخر مهم وهو وقد تبين في بعض الوثائق وهو استناد القاضي إلى شهادة الشهود أكثر من استناده إلى الوثيقة الموقعة والممهورة أصولاً فقد جاء في إحدى الوثائق ((

750 غرشاً دفعها له كاملة وأنكر مزاعم المدعي فأحضر المدعي اثنين من الشهود فشهدا بأن الحمار مثار الدعوى والمشاهد بباب المحكمة هو ملك المدعي فقد منه منذ سبعة أشهر وتمت تزكية الشاهدين سراً وعلانية ، ثم حلف المدعي اليمين على أن هذا الحمار هو حماره فتسلمه في المجلس وبعد ذلك ادعى داود المذكور على من باعه الحمار وهو ابراهيم النصراني المذكور وعندئذ ألزم الزم القاضي ابراهيم المذكور بدفع المبلغ سلخ ربيع الآخر تسع وتسعون ومايتين وألف )) طلب القاضي من المدعي يميناً على القرآن بأنه ما أخرج الحمار بأي طريقة من الطرق الشرعية . عندئذ حكم القاضي برد الحمار إلى صاحبه أما في حال ورود الشكوى في حلب فلم يطلب من المدعي اليمين ولم يتثبت فيما إذا كان قد باعه أو وهبه على سبيل المثال .

ادعى بمجلس الشرع الشريف عثمان آغا بن عبد الله بمواجهة محمد آغا بن حسن المعروف بالبيرقدار وقال في دعواه إن لي في ذمة المدعى عليه محمد آغا المزبور مبلغاً قدره خمسماية غرش بطريق القرض الشرعي اقترضها وتسلمها مني في غرة شهر ربيع الآخر لسنة ثمان وأربعين وماية وألف وهي سنة تاريخه بذيله حتى إنه قد أقر لي بالمبلغ المرقوم بحضور المسلمين وأعطاني تمسكاً معلماً باسمه مختوماً بختمه مؤرخاً في التاريخ المذكور وإني الآن أطالب المدعى عليه محمد آغا المرقوم بالمبلغ المذكور وألتمس سؤاله فسئل المدعى عليه محمد أغا عن حقيقة هذه الدعوى فأجاب قائلاً إنّ في ذمتي للمدعي عثمان آغا المرقوم مبلغ خمسماية غرش قبضتها وأعطيته بإقراري المذكور التمسك وإني كنت كاذباً في إقراري المذكور ثمّ لما كان لازم على المدعي عثمان اليمين أن المدعى عليه محمد آغا لما أقر له بالخمسماية غروش ما كان كاذباً في إقراره فحلف المدعي عثمان آغا بالله العظيم أنه لما حلف له ما كان كاذباً في إقراره فحينئذ أمر المولى المدعى عليه بدفع مبلغ خمسماية غرش.

( سجل محاكم شرعية رقم /55/ وثيقة رقم 716 ، ص234، تاريخ 1148 هـ )

لا نستطيع أن نفهم كيف أن القاضي طلب من المدعي اليمين بعد أن أقر المدعى عليه بأن في ذمته مبلغ خمسماية غرش إذ عادة ما تكون اليمين مطلوبة من المدعى عليه ، لماذا لم يأخذ القاضي بوجود التمسك بيد المدعي سيما وإن المدعي قال إن الدين كان بحضور المسلمين .

لا بد من القول إن الحكم في هذه القضية كان صحيحاً وإن المدعى عليه قد ألزم بدفع المبلغ المذكور ولكن الموضوع هنا هو إن وجود الوثيقة والاعتراف من قبل صاحب العلاقة تكفي لعدم طلب اليمن من المدعي .

وجدنا في بعض وثائق المحاكم الشرعية مجموعة من الجمل والمفردات فيها احتقار وازدراء لرعايا الدولة وخاصة غير المسلمين ( مسيحيون ، يهود) وهذا يتنافى مع طبيعة القضاء ونزاهته والمهمة الموكلة إليه من البقاء على مسافة واحدة من جميع رعايا الدولة خاصة وإن هؤلاء الرعايا كانوا يثقون بالقضاء ونزاهته كما أسلفنا فقد جاء في إحدى الوثائق (( حضرت بمجلس الشرع الشريف المرا رحمة بنت عبدالله النصرانية ، وأفرت بأنها باقية على كفرها وضلالها العاطل واعتقادها الفاسد الباطل وإذا هلكت تدفن في مدافن النصارى وإذا أرادت أن تتزوج من مسلم وهلكت تحت نكاحه يجهزها القسوس على قواعد كفرهم ولا يعترض معارض وذلك بعد أن عرض عليها الإسلام فأبت ولا حول ولا قوة غلا بالله العظيم 26 ربيع الثاني 1127هـ )).

( سجل محاكم شرعية رقم /43/ وثيقة رقم 2071 ، ص438، تاريخ 1127 هـ )

لا يحتاج القارئ إلى مزيد من الجهد لملاحظة الصفات السيئة والذميمة التي ألصقها القاضي بالمرأة ( رحمة المذكورة ) على الرغم من أن الأمر لا يتعلق بأي نوع من القضاء أو الادعاء أو الشهود وهو مجرد إقرار مسجل لدى القاضي لا أكثر من ذلك .

لا نفهم سبب استخدام هذه الإهانات من قبل القاضي المسلم فالمعروف للجميع إن الإسلام يعترف بالديانات السماوية السابقة اليهودية والمسيحية وبالتالي لا نجد مبرراً لهذه الصفات.

الخاتمة:

يتضح من الوثائق السابقة بأن فيها نوعا من الخروج عن المألوف إن كان الأمر لطبيعة الحكم أو حتى في مجريات المحاكمة التي يمكن عد بعضها محاكمات ناقصة تفتقر إلى الأدلة والإثباتات التي يحتاج إليها القاضي للنطق في بالحكم ، وعلى الرغم من أننا لسنا مختصين

بالشأن القانوني ولا بطريقة المرافعات إلا إننا نستطيع أن نتلمس من خلال هذه القضايا خروج القاضي عن الحكم الصحيح وقد خلص البحث إلى النتائج التالية

1- وقوع بعض الأخطاء غير المقصودة في عملية التقاضي أمام القاضي الشرعي في ولاية حلب وذلك سواء بالشكل أو المضمون
2- خروج القاضي عن مقتضيات الحكم الصحيح وذلك لتقديرات شخصية منه لكافة جوانب القضية
3- ورود بعض العبارات في بعض القضايا منافية لطبيعة القضاء وموقفه الحيادي من المتحاكمين وهذا بتعارض مع رسالة القضاء
4- استند القاضي في بعض القضايا إلى شهادة الشهود أكثر من استناده إلى الوثائق الرسمية الموقعة والممهورة بشكل رسمي
5- اتخذ القاضي في بعض القضايا حكماً قطعياً بناء على الادعاء ولم يسأل المدعى عليه مجرد سؤال

المصادر والمراجع

سجل محاكم

1- سجل محاكم شرعية رقم / 43/ ،( 1125. 1727 ) هـ

2- سجل محاكم شرعية رقم /55/ ،( 1147 . 1149)هـ